لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/2	4120/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/4/26هـ، الموافق 2022/11/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2783/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/02هـ الموافق 2023/01/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بصفته ناظراً لوقف المتوفى -رحمه الله -، ووكيلاً عن بقية النظّار، بإدارة المحافظ الاستثمارية الوقفية، وأنه قام بتحويل مبلغ قدره (401,626) ريالاً إلى الحساب الاستثماري للوقف لدى الشركة المدعى عليها في تاريخ 2022/02/27م بغرض استثماره، إلا أن الشركة المدعى عليها حظرت وحجزت محفظة الوقف، ولم تمكنه من شراء الأسهم، وحبست مال الوقف من تاريخ 2022/02/28م حتى تاريخ 2022/07/03م. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض الوقف بمبلغ قدره (300,000) ريال عن حجز وعدم استثمار المال المحجوز، والتعويض عن أضرار التقاضي والأتعاب والاستشارات القانونية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4120/ل/د2/2022 لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/05/03هـ، وبتاريخ 1444/06/01هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نختلف مع اللجنة الابتدائية على رفض طلباتنا بالدعوى وفقا للأسباب التالية:

أولاً: تسبيب القرار، وذلك بقولهم إن الشركة المدعى عليها على حق وأنها التزمت بتعليمات الحسابات الاستثمارية وتحديد الفقرة (ب) من المادة (10) والتي نصت على: 'يجب التحقق من صحة الوكالة، ومن سريانها، ومن أنها تتضمن نصاً صريحًا بالصلاحيات المفوضة إلى الوكيل سواء

أكانت توكيلا بفتح حساب استثماري، أم تشغيله، أم إجراء الحوالات، أم شراء أوراق مالية أم بيعها، أم إقفال الحساب الاستثماري، وعلى الشخص المرخص له الالتزام بما نصت عليه الوكالة'. ونحن لا نختلف في وجوب وجود نص بالصلاحيات، لكن الوكالة التي قدمتها نصت صراحةً على صلاحية إدارة المحافظ الاستثمارية. والإدارة، إدارة الاستثمارات بطبيعة أنّ بسوق مالية. وبالنظر لقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، نجد أن إدارة الاستثمارات هي: 'اتخاذ القرارات الاستثمارية لصناديق الاستثمار ومحافظ العملاء في حالات تستدعي التصرف بحسب التقدير، وتشغيل صناديق الاستثمار'. (تصرف وتشغيل) ومما لا يخفى على مقامكم الكريم إن التصرف يشمل البيع والشراء والانتفاع وغيرها كما هو معروف كذلك لدى شراح القانون، وأنا خولت هذا الحق (الإدارة الاستشارية للمحفظة) وبموجب الوكالة، ويدخل من ضمن أعمال الإدارة 'طرح أوراق مالية أو إصدارها أو التعهد بتغطيتها أو إعادة شرائها أو تبادلها أو استهلاكها أو تعديل شروطها أو أي مسألة ذات علاقة'. هذا بما يتعلق بمفهوم الإدارة الاستثمارية والوكالة نصت على إدارة المحافظة الاستثمارية كذلك. وهذا مفهوم الإدارة بالسوق المالية وإذا كان غير البيع والشراء فماذا نديرة؟. والمحفظة الاستثمارية المنصوص عليها بالوكالة جاء تعريفها في هيئة السوق المالية بانه (مجموعة من الأصول (الاستثمارية) التي تعتمد في تكوينها على (موقف) المستثمر من العلاقة بين (العائد والمخاطر). ومدى إسهام كل أصل استثماري مضاف الى المحفظة أو خارجها منها في الحجم الكلي للأخطار والعائد الإجمالي للمحفظة). ألا يفهم من هذا التعريف أن إدارة المحفظة الاستثمارية المراد منها البيع والشراء، وإذا كان الجواب (لا) فما هي المصلحة من وضع مصطلح إدارة المحافظ الاستثمارية، طالما أنه يلزم أن ينص بيع وشراء وغيره. ومقامكم الكريم يعلم أن صياغة النصوص والأنظمة تكون عن طريق مختصون وذو خبرة وتحاط باهتمام كبير، لكيلا تطبق بشكل خاطئ أو تفسر مصطلحاتها بحسب الأهواء. فلا يتصور أن إدارة المحفظة الاستثمارية لا يدخل من ضمنه البيع والشراء واضطررنا لشرح المصطلح علماً أننا طلبنا من اللجنة الابتدائية مخاطبة هيئة سوق المال لشرح وتفسير المصطلح ونطلب من مقامكم مخاطبة هيئة سوق المال لتفسير مصطلح إدارة المحافظ الاستثمارية. فالوكالة نصت على هذا الحق. لكن الشركة المدعى عليها عندما دفعوا بالمادة (10/4). يريدون أن يدخلوا المصطلحات مع بعضها البعض ويستخدمون من النصوص ما يخدمهم، لتملص من المسؤولية.

ثانياً: تم ارفاق مقطع صوتي مسجل بيننا وبين موظف خدمة العملاء في الشركة المدعى عليها للاستفسار عن مصطلح إدارة المحافظ الاستثمارية أكد الموظف أن إدارة المحافظ الاستثمارية هي البيع والشراء".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض لصالح الوقف.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/06/09هـ تقدَّم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن المستأنف قد أسهب في استحضار نصوص واردة من لوائح الهيئة فيما يخص تفسير مصطلح 'إدارة المحافظ الاستثمارية'، وتناسى بأن المخاطب من تلك النصوص هي مؤسسات السوق المالية وليس حسابات الأوقاف والوصايا.

ثانيًا: لا يزال المستأنف لا يفرق بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة من الناحية القانونية كما تم شرحه في المرافعة الكتابية قبيل صدور الحكم محل الاستئناف، ولا نعلم كيف كان المستأنف يريد منا تجاهل لوائح الهيئة التي نصت في الفقرة (ب) من المادة العاشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية (قبل التعديل) على أنه: 'يجب التحقق من صحة الوكالة ومن سريانها، ومن أنها تتضمن نصاً صريحاً بالصلاحيات المفوضة إلى الوكيل سواء أكانت توكيلاً بفتح حساب استثماري، أم تشغيله، أم إجراء الحوالات، أم شراء أوراق مالية أم بيعها، أم اقفال الحساب الاستثماري، وعلى الشخص المرخص له الالتزام بما نصت عليه الوكالة'، حيث أن هذه القاعدة آمره مما يعني عدم جواز الخروج عن مقتضياتها.

ثالثاً: أما ما ذكره المدعي بوجود مقطع مسجل صوتي لمحادثة سابقة تمت فيما بينه وبين موظف خدمة العملاء في الشركة، فخلاف أن التسجيل قد تم بصورة غير نظامية، فالأمر سيان بين وجوده وعدمه من حيث الأثر القانوني. وإن كان يمكن لنا الاستدلال بشيء من خلال هذا المقطع المسجل، فإنه يؤكد على ما أشرنا إليه بأن تعنت المستأنف هو السبب في التأخر من تمكينه بإتمام عملية شراء الأوراق المالية على محفظة الوقف في ذلك الوقف، حيث كان يمكن له تعديل الوكالة خلال ساعات في ذلك الحين، وإنهاء تلك الإشكالية في مهدها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض لصالح الوقف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4120/ل/د2/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.